

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣ "مكرر غير اعتيادي") القاهرة في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل رسم الصادر على القطن في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر في مصر بتعديل
التعريف الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر
على القطن المعدل بالمراسم الصادرة في ٨ مايو سنة ١٩٥١ و ١٧ مايو
سنة ١٩٥٢ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وقرار
مجلس الوزراء الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وقرار رئيس
الجمهورية الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بإن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يحصل رسم الصادر على القطن وفضلاته على النحو التالي :
- | | | | |
|-----|-----|------|--|
| ٤ | ٣٠٠ | جنيه | (أربعة جنيهات وثلاثمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من صنفى الترنك والمنوفى . |
| ١ | ٦٠٠ | جنيه | (جنينه وستمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من الأصناف الأخرى . |
| ٨٠٠ | | جنيه | (ثمانمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من فضلات القطن . |
- مادة ٢ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٧/١٩٥٨ في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تشتري لجنة القطن المصرية في آخر أغسطس سنة ١٩٥٨ ما يعرض عليها من أقطان من محصول موسم ١٩٥٧/١٩٥٨ بأسعار إقبال بورصة عقود القطن بالاسكندرية في يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ وهى :
٧٨ ريالاً للقطن طويل التيلة .
٦٦,٥٥ ريالاً للقطن متوسط التيلة .

وتضاف إلى هذه الأسعار أو تنقص منها المزاوات الخاصة بالأصناف والرتب المختلفة السارية في اليوم المذكور والتي حدتها لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٢ - يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراراً بتحديد أسعار باقى أصناف القطن التي لم تحددها لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر